Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما نبنى نحن وأنتم عليه ، أن الأحاديث إذا اختلفت لم تذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركناه (قال) وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فإذا (كان) أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة .. فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم وأحفظ ، أو يكون رُوى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذى تركناه من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجلّ أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ، وأولى مما يعرف أهل العلم ، أو أوضح فى القياس والذى عليه الأكثر من الصحابة »[1] .

ولكن التأويل ليس مباحاً للأصولى إلا لمقتضى وبأدلة تؤهله للقبول ، قال الإمام الغزالى : « ... وليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل ، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط »[2] . وقد أشار الشافعى إلى الشروط التى تتوفر فيمن يقيس ويؤول توخيا للضبط ، يقول : « ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخة ، وعامة ، وخاصة ، وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما نص قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس وإختلافهم ، ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين

---

(١) الشافعى ــ الرسالة ــ تحقيق أحمد شاكر ــ الحلبى بالقاهرة ١٩٤٠ ــ ٤١

(٢) الغزالى ــ المستصفى من علوم أصول الدين ــ الأميرية بالقاهرة ١٣٢٢ ــ ١ /٣٨٦